يتفوق اثنان عدلان لا يثبت العيب الا امة
المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها
وجدها ذات بغل فهو عيب اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوج عندي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين اشترى
امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على النكاح
لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار البايع
قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان
البيع الا اذا قبلها البايع اشترى جارية فوجدها
ذمية او زانية او وجدها زمراء او خراء له الرد اشترى
جارية تركية لا تعرف التركية له الرد ولو اشترى هندية
لا تعرف الهندية فان عد اهل البصر عيبا له الرد والا
فلا فقس الولادة في بني ادم عيب اشترى عبدا
فوضع زنا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا اشترى
عبدا فوضع مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امرأة
اشترى عبدا علم انه خصي فاذا هو فحل له رده اشترى عبدا

مطلب اشترى عبدا فوضع مديونا له الرد

بركبته ورم فقال البايع ورم صديث فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قيح ليس له الرد اشترى عبدا فباعه من وارثه
ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما ويرد
الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن
ويدفعه الى الوارث اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد
بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بايعه وان قبله
بغير قضاء بأن لم يكن له ان يرده وان كان ذلك
عيبا لا تحدثه مثله اشترى عبدا على ان به عيبا صح الشرط
مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث به عيب آخر
عنده رجع بنقصان العيبين الاولين وكذا البيع بخمسة
الرد بالعيب وله هلك الولد له الرد رجل اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا
لم يكن رضاء وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل
الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
وكذا اذا جز صوف شاة والله اعلم فصل اشترى غلاما
فوجد غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان
كبيرا فان كان حبشيا فكذلك وان كان مولدا او هو

مطلب وجد بها عيبا فامرها بالارضاع او الخبز او الطبخ او غسل الثياب

بركبته ورم